

Distr.: General
2 September 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالات
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، كريستوف هاينز، المقدم وفقا لقرار
الجمعية العامة ١٨٢/٦٩.

* A/71/150.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة عن مواعده لإتاحة تضمينها التعليقات التي أبدت خلال جولة مشاورات ختامية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

موجز

يقدم المقرر الخاص المنتهية ولايته، كريستوف هايتز، في هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم تقريره السابق، ويستعرض فيه بعض المواضيع التي تم النظر فيها خلال فترة ولايته التي دامت ست سنوات.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
٤	ألف - الاجتماعات الدولية والوطنية
٥	باء - الزيارات
٥	ثالثا - لمحة عامة
٦	ألف - النطاق والمواضيع
٨	باء - أساليب العمل
٩	جيم - التطورات الأخيرة في البيئة المعيارية للحق في الحياة
١١	رابعا - مسائل مواضيعية
١١	ألف - الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام
١٤	باء - استخدام القوة في إنفاذ القانون
١٨	جيم - دور التكنولوجيا الجديدة
٢٣	دال - حالات القتل الأخرى التي تنشأ عنها مسؤولية الدولة

٢٨	 استخدام الإحصاءات	هاء -
٢٩	 المسألة ودور التحقيقات	واو -
٣٢	 دور النظم الإقليمية	زاي -
٣٣	 الخاتمة	خامسا -

أولا - مقدمة

١ - تولى المكلف بالولاية المنتهية ولايته، كريستوف هايتز، منصب المقرر الخاص من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وهو يقدم في هذا التقرير، الذي سيكون آخر تقرير له إلى الجمعية العامة، معلومات مستوفاة عن بعض المجالات المشمولة بالنظر خلال هذه الفترة، وتعليقات على بعض المسائل الراهنة في مجال الحق في الحياة. ويقدم التقرير في البداية لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/70/304).

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٢ - يرد بيان الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص خلال الفترة من ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين (A/HRC/32/39). وركز المقرر الخاص في الفرع المواضيعي من ذلك التقرير على موضوع استخدام القوة من قبل شركات الأمن الخاصة في سياقات إنفاذ القانون.

ألف - الاجتماعات الدولية والوطنية

- ٣ - في الفترة من ٣ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، شارك المقرر الخاص في حوار غليون الثالث بشأن حقوق الإنسان في موضوع "تنفيذ حقوق الإنسان والامتثال لها: تحويل المعايير الدولية إلى واقع محلي"، الذي استضافته حكومتا سويسرا والنرويج وأجري في غليون، سويسرا.
- ٤ - وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو، شارك في رئاسة حلقة الخبراء الدراسية بشأن الحق في الحياة التي عقدت في جنيف بالتعاون مع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومعهد القانون الدولي والقانون المقارن في أفريقيا التابع لجامعة بريتوريا.
- ٥ - وفي ١ حزيران/يونيه، تناول الكلمة بصفته متحدثا رئيسيا في حفل توزيع جوائز حقوق الإنسان الذي تنظمه مؤسسة مناصري حقوق الإنسان في مينيابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٦ - وفي الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه، شارك في الاجتماع السنوي الثالث والعشرين للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذي عقد في جنيف.
- ٧ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه، قدم تقريره السنوي الختامي (A/HRC/32/39) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين.

- ٨ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه، قام في جنيف بتنظيم نشاط جانبي وإدارة النقاش فيه في موضوع "خدمات الأمن الخاصة: الاحتياطات الواجبة في استخدام القوة والمساءلة عنه".
- ٩ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه، شارك في نشاط جانبي بشأن "حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا بعد مرور عامين على احتجاجات الميدان الأوروبي: نظرة من المجتمع المدني"، نظمتها مؤسسة هيومن رايتس هاوس في جنيف.
- ١٠ - وفي ٢١ حزيران/يونيه، عقد مؤتمرا صحفيا في جنيف لتقديم تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان.
- ١١ - وفي الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه، أدار حلقة دراسية بشأن الحق في الحياة في إطار برنامج الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان في جامعة أوكسفورد.

باء - الزيارات

- ١٢ - زار المقرر الخاص هندوراس في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. وسيقدم تقريره عن هذه الزيارة القطرية في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.
- ١٣ - وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قام المقرر الخاص بزيارة إلى بروندي بصفته عضوا في بعثة الأمم المتحدة للتحقيق المستقل بشأن بروندي ورئيسا لها، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢٤/١ المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ١٤ - ومنذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة، وجه المقرر الخاص طلبات زيارة إلى حكومات كل من إسرائيل وبروندي وموزامبيق ودولة فلسطين. ويعرب المقرر الخاص عن شكره للحكومات بروندي والعراق وموزامبيق ونيجيريا وهندوراس ودولة فلسطين التي استجابت لطلباته، ويشجع حكومات إريتريا وإسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان ورواندا وسري لانكا ومصر على قبول طلبات الزيارات التي لم يستجب لها بعد.

ثالثا - لمحة عامة

- ١٥ - عندما قدم المقرر الخاص تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦، طلبت إليه عدة دول أن يلقي نظرة تأملية على فترة ولايته وعلى دور المكلف بالولاية. وهو في هذا التقرير يقدم تقييما لبعض المسائل التي تصدى لها ومعلومات مستوفاة عنها، ويركز على بعض التحديات المواجهة والفرص المتاحة في المجالات المشمولة بالولاية^(١).

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Executions/Pages/SRExecutionsIndex.aspx and www.icla.up.ac.za/un

١٦ - ويتيح الاضطلاع بمهام الولاية فرصة فريدة للإسهام من موقع طلعي في تطوير القانون الدولي، بل وأيضاً للسعي إلى إحداث تغيير مباشر في حياة الناس. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن عميق امتنانه لإتاحة هذه الفرصة له، وأن يشكر من عملوا معه^(٢).

ألف - النطاق والمواضيع

١٧ - يكمن الأساس المعياري للولاية - الموضح من خلال قرارات وممارسات متنوعة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان (آخرها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٦) ومن خلال الأولويات المواضيعية للمكلفين السابقين بالولاية - في مبدأ الحق في الحياة، على النحو المعبر عنه مثلاً في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكانت الولاية موجهة في البداية نحو مسألة الاغتيالات السياسية في المقام الأول^(٣). غير أن تفسيرها صار منذئذ يشمل نطاقاً أوسع بكثير من مسألة الحرمان من الحياة (انظر E/CN.4/2002/74، الفقرة ٨). ويظل الشاغل المحوري للولاية هو مسألة "الإعدامات" أي استخدام القوة القاتلة من قبل كائن بشري ضد كائن بشري آخر.

١٨ - وحق المرء في عدم حرمانه من الحياة تعسفاً حق أساسي ومُعترف به عالمياً، ويسري في كل الأزمنة وفي جميع الظروف. وقد أطلقت عليه تسمية "الحق الأسمى"^(٤).

١٩ - وللحق في الحياة بعدان هما المنع (البعد الموضوعي) والمساءلة (البعد الإجرائي). ويقع على الدول واجب منع الحرمان من الحياة "تعسفاً"، بسبل منها وضع إطار مناسب من القوانين. ويجب على الدول أن تحترم الحق في الحياة من خلال كفالة عدم إقدام أجهزتها ووكلاتها، وغيرهم ممن يمكن أن ينسب سلوكهم إلى الدولة، على حرمان أي شخص من الحياة تعسفاً. ويجب عليها أيضاً حماية وإعمال الحق في الحياة عن طريق بذل العناية الواجبة لمنع الحرمان التعسفي من الحياة من قبل عناصر فاعلة خاصة، واتخاذ تدابير معقولة للتصدي للظروف التي قد تؤدي إلى نشوء تهديدات مباشرة للحياة، بما فيها التهديدات الناجمة عن التلوث أو عن أسباب طبيعية^(٥). والحق في

(٢) منهم طائفة عريضة من منتسبي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص أن يشكر من غير منتسبي المفوضية توماس بروبوت وستو ماسلين وسارا كنوكي على الخصوص. ويعرب عن الامتنان للجامعة بريتوريا لتوفيرها قاعدة مؤسسية مواتية.

(٣) انظر القرار ١٧٢/٣٥ بشأن الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء وقوع حالات إعدام تعتبر ذات دوافع سياسية على نطاق واسع.

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) على المادة ٦ (الحق في الحياة)، الفقرة ١.

(٥) انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوزيلديز ضد تركيا، الطلب رقم ٩٩/٤٨٩٣٩ (الدائرة الكبرى)، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الحياة ليس حقا مطلقا، ولكن لا يمكن تقييده إلا في ظروف محددة تحديدا دقيقا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٠ - ويستلزم عنصر الحق في الحياة المتعلق بالمساءلة قيام الدولة وجوبا بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، وتحديد المسؤولية عنها، وجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات. وشكل التركيز على عنصر المساءلة شاغلا محوريا خلال فترة ولاية المقرر الخاص المنتهية ولايته. وهذا التركيز نابع جزئيا من الفكرة القائلة إن ما يحول دون اعتبار حقوق الإنسان جميعها مجرد أمان هو أن انتهاكات حقوق الإنسان تترتب عليها عواقب تتخذ شكل المساءلة. وعلاوة على ذلك، يشكل اليقين بفرض المساءلة فعليا عنصرا هاما من عناصر الردع. وقد تجسد هذا التركيز بأجلى مظاهره في تحديث الدليل المتعلق بمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (بروتوكول مينيسوتا)، الذي ترد مناقشته أدناه.

٢١ - ويتمثل عنصر آخر من عناصر النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في التشديد على أن الحق في الحياة ليس مجرد حق في أن يظل المرء حيا كجسد أو حق في "أدنى متطلبات الحياة"^(٦)، بل إن ما يتعين حمايته هو الحياة الكريمة. وقد تجلّى ذلك بوجه خاص في عمله بشأن مسألة الأسلحة ذاتية التشغيل التي ترد مناقشتها أدناه.

٢٢ - وتناول المقرر الخاص أيضا ما أسماه مبدأ "حماية الأرواح" باعتباره نبراسا يهتدى به في حماية الحق في الحياة على الصعيد الدولي، ويسترشد به بالتالي في الاضطلاع بالولاية. وكقاعدة عامة، لا يمكن تبرير الحرمان من الحياة استنادا إلى أي أساس آخر غير ما هو مطلوب لإنقاذ الأرواح. وذلك شرط أدنى ينطبق بشكل خاص في حالة تعمد الحرمان من الحياة. ولا يمكن تبرير فرض قيود على الحق في الحياة استنادا إلى ضرورة فرضها من أجل تحقيق أهداف من قبيل بسط سلطة الدولة، أو حماية الممتلكات، أو فرض قيم أخلاقية أو دينية.

٢٣ - وتركز الولاية على حماية الحق في الحياة، وليس على الحد من العنف بشكل عام. وفي الوقت نفسه، يبدو واضحا أن أحد سبل حماية الحياة يتمثل في وضع برامج على أساس الأدلة تستهدف الحد من العنف. وقد شدد المقرر الخاص على ضرورة أن تدرك جميع الجهات الفاعلة بروز مجموعة من الدراسات العلمية التي تدعي وقوع انخفاض كبير في أعمال

(٦) انظر: Giorgio Agamben Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life (Stanford, Stanford University Press, 1998).

العنف بين الأشخاص على مدى عدة قرون في العالم ككل^(٧). ويوحى ذلك بأن العنف ليس ظاهرة مزمنة أو مستعصية بالقدر الذي توصف به في كثير من الأحيان، إذ يمكن، بل يجب، اتخاذ تدابير جديدة مبتكرة من أجل حماية الحق في الحياة، بما في ذلك من خلال التكنولوجيا.

باء - أساليب العمل

٢٤ - تظل أساليب العمل الرئيسية للمقرر الخاص هي التقارير المواضيعية والزيارات القطرية والتواصل مع الدول.

٢٥ - وقدم المقرر الخاص خلال فترة ولايته تقارير مواضيعية عن المسائل التالية^(٨): عقوبة الإعدام (A/67/275 و A/69/265 و A/70/304)؛ والطائرات الموجهة عن بعد أو ”الطائرات المسلحة المسيرة“ (A/68/382 و A/HRC/26/36) والأسلحة ذاتية التشغيل (A/HRC/23/47) و A/HRC/26/36 و A/69/265)؛ وحماية الحق في الحياة أثناء عمليات إنفاذ القانون (A/66/330 و A/HRC/17/28 و A/HRC/26/36 و A/HRC/17/28 و A/69/265)، بما في ذلك استخدام القوة من جانب شركات الأمن الخاصة في سياق إنفاذ القانون (A/HRC/32/39)؛ وحماية الصحفيين (A/HRC/20/22)، ودور التحقيقات الجنائية (A/70/304)، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (A/HRC/29/37)؛ ودور نُظُم حقوق الإنسان الإقليمية (A/69/265)، واستخدام المؤشرات الإحصائية (A/69/265).

٢٦ - وزار البلدان التالية: الهند (انظر A/HRC/23/47/Add.1)، وتركيا (انظر A/HRC/23/47/Add.2)، والمكسيك (انظر A/HRC/26/36/Add.1)، وغامبيا (انظر A/HRC/29/37/Add.2)، وبابوا غينيا الجديدة (انظر A/HRC/29/37/Add.1)، وأوكرانيا (انظر A/HRC/32/39/Add.1)، وهندوراس (سيقدم تقرير عن هذه الزيارة إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين). وفي إطار بعثة الأمم المتحدة للتحقيق المستقل بشأن بوروندي أجرى أيضاً زيارتين إلى بوروندي.

(٧) انظر، على سبيل المثال، Steven Pinker, *The Better Angels of Our Nature: The Decline of Violence in History and its Causes* (London, Allen Lane, 2011) و Manuel Eisner “Long-Term Historical Trends in Violent Crime” *Crime and Justice: A Review of Research*, vol. 30 (2003).

(٨) كثيراً ما كانت تقدّم ورقات مناقشة أولية إلى اجتماعات الخبراء قبل الانتهاء من التقارير المواضيعية (في بعض الأحيان بصورة مشتركة مع المقرر الخاصين الآخرين). وقد أتاح ذلك تزويد التقارير بمدخلات واسعة.

٢٧ - وكتب أو شارك في كتابة ٧٥٣ بلاغا إلى الدول. وفي ٤٧ في المائة من الحالات، وردت في شكل من الأشكال ردود من الدول (تراوحت بين مجرد الإقرار بالاستلام وإبداء تعليقات فنية)^(٩).

٢٨ - وعلى النحو الذي سيسلط عليه الضوء أدناه، ركز المقرر الخاص بصورة كبيرة على العمل مع الآليات الإقليمية القائمة والناشئة لحقوق الإنسان. وتم ذلك بوجه خاص في سياق المبادرة الموسعة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للعمل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في ضوء خريطة طريق أديس أبابا^(١٠). وترأس المقرر الخاص الفريق العامل المشترك المرتبط بتلك المبادرة. وقدم أيضاً موجزات أصدقاء المحكمة في عدة قضايا على الصعيدين المحلي والإقليمي (أفريقيا والبلدان الأمريكية).

جيم - التطورات الأخيرة في البيئة المعيارية للحق في الحياة

٢٩ - وقعت مؤخراً عدة تطورات شكلت وستظل تشكل الفهم العالمي للحق في الحياة ومن ثم فهم الولاية. ومن دواعي سرور المقرر الخاص أنه تمكن من المساهمة في عدد منها بشكل أو آخر.

٣٠ - فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعكف حالياً على إعداد تعليق عام جديد عن الحق في الحياة. وقد كتبت اللجنة التعليق العام رقم ٦ عن المادة ٦ (الحق في الحياة) (١٩٨٢) في أوائل الثمانينات من القرن الماضي، ويتوسع مشروع النص الجديد فيه بصورة كبيرة، ليكون مواكباً للاجتهاد اللاحق للجنة^(١١).

٣١ - وشرع المقرر الخاص، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في عملية للخبراء في عام ٢٠١٤ لتحديث بروتوكول مينيوتا. وتمثل هذه العملية بالأساس في توحيد وإعادة بيان المعايير الواجبة التطبيق على التحقيق في جميع حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير قانونية، أي الركن الإجرائي للحق في الحياة المذكور أعلاه.

(٩) يمكن الاطلاع على تحليل كامل لذلك في التقرير السنوي للمقرر الخاص بشأن البلاغات (آخر تقرير، (A/HRC/32/39/Add.3).

(١٠) انظر OHCHR, "Dialogue between special procedures mandate-holders of the United Nations Human Rights Council and the African Commission on Human and Peoples' Rights: road map", January 2012 ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/SP_ UNHRC_ACHPRRoad%20Map.pdf.

(١١) يمكن الاطلاع على وصف لعملية التشاور في الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/GC36-Article6Righttolife.aspx.

٣٢ - ويشارك عدد من الهيئات في تقصي مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إلى قوانين جديدة في سياق استخدام الطائرات المسلحة المسيّرة والأسلحة ذاتية التشغيل، أثناء التفاعلات المسلحة وفي عمليات إنفاذ القانون^(١٢).

٣٣ - وفي عام ٢٠١٤، أصدر مجلس حقوق الإنسان تكليفاً بإجراء دراسة عن الإدارة السليمة للتجمّعات (انظر قرار المجلس ٣٨/٢٥). وقُدِّمت نتائج تلك الدراسة (A/HRC/31/66) إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٦.

٣٤ - ويعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على إعداد دليل بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في عمليات إنفاذ القانون (يتوقع صدوره في أواخر عام ٢٠١٦).

٣٥ - وسيؤدي إدراج هدف الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف في العالم باعتباره الغاية ١ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة إلى تركيز الاهتمام على قدرة الدول على معالجة العنف في جميع المجتمعات.

٣٦ - وكانت أبرز معالجة إقليمية للمسألة هي ما قامت به اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حين اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تعليقها العام رقم ٣ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة^(١٣).

٣٧ - وأصدر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤخرًا دليلاً بعنوان "دليل حقوق الإنسان في خفارة التجمّعات"^(١٤). وقررت اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا إجراء دراسة عن الحق في الحياة.

(١٢) تناولت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، في جملة أمور، مسألة الأسلحة ذاتية التشغيل وستنظر فيها مرة أخرى خلال اجتماعها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وانظر أيضاً: International Committee of the Red Cross (ICRC), "Autonomous weapons: decisions to kill and destroy are a human responsibility", 11 April 2016. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي <https://www.icrc.org/en/document/statement-icrc-lethal-autonomous-weapons-systems>.

(١٣) انظر: African Commission on Human and Peoples' Rights, *General Comment No. 3 on the African Charter on Human and Peoples' Rights: The Right to Life (Article 4)* (Pretoria University Law Press, 2015).

(١٤) انظر: Organization for Security and Cooperation in Europe, *Human Rights Handbook on Policing Assemblies* (Warsaw, 2016).

رابعاً - مسائل مواضيعية

ألف - الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام

٣٨ - تقع عقوبة الإعدام ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص لأن فرضها، انتهاكاً لمعايير القانون الدولي، يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة.

٣٩ - وقد فهم لفترة طويلة أن المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية توفر أساساً لعقوبة الإعدام في الحالات القصوى، وذلك بسبب إلزامها للدول التي لا تزال تطبق هذه العقوبة بأن يقتصر تطبيقها على أشد الجرائم خطورة. إلا أن ذلك الأساس قد تقلص على مر السنين. وتُفهم الآن فئة أشد الجرائم خطورة بأنها تشمل كحد أقصى القتل المتعمد (انظر A/67/275، الفقرة ٣٥). وروّج المقرر الخاص للرأي القائل بأنه لم يعد من المقبول وصف القانون الدولي بأنه "يبقي على عقوبة الإعدام"، وإنما يقضي بإلغاء هذه العقوبة تدريجياً^(١٥).

٤٠ - وعلاوة على ذلك، هناك رأيٌ يتزايد الأخذ به مؤداه أن عقوبة الإعدام تمثل شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية (تخظره المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وتنتهك الحق في الكرامة (انظر A/67/279، الفقرة ٣٦). وتنص المادة ٦ (٦) من العهد على أن ليس في المادة ٦ أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف. وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بأن عقوبة الإعدام ربما لها أساس في المادة ٦ (٢)، التي تتناول الحق في الحياة، لدحض الرأي القائل بأن هذه العقوبة تشكل انتهاكاً لتلك الحقوق الأخرى.

٤١ - وما برحت ممارسات الغالبية العظمى من الدول تتمثل في الابتعاد عن عقوبة الإعدام، إن لم يكن في القانون (رغم أن أكثر من نصف الدول فعل ذلك) فعلى الأقل في الممارسة (ألغت ما نسبته ٨٠ في المائة من الدول الآن هذه العقوبة في القانون أو في الممارسة). ولئن كان بإمكان الدول التي لا تزال تبقي على هذه العقوبة أن تدفع في الماضي بوجود ممارسات قوية للدول لتبرير استخدام عقوبة الإعدام كقيود على الحق في الحياة، فإن هذه الحجة قد فقدت قوتها بدرجة كبيرة. وتجدد الإشارة إلى أن ثلاث دول كانت وحدها

(١٥) انظر: Christof Heyns and Thomas Probert "The right to life and the progressive abolition of the death penalty" in *Moving Away From the Death Penalty: Argument, Trends and Perspectives* (United Nations publication, Sales No. E.15.XIV.6).

مسؤولة عن ٨٩ في المائة من حالات الإعدام الموثقة في عام ٢٠١٥ (باستبعاد الصين، التي لا تتوافر منها أرقام موثوقة).

٤٢ - ويرى المقرر الخاص أنه قد تم بلوغ النقطة التي لم يعد من الممكن عندها اعتبار عقوبة الإعدام متوافقة مع حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحتى إن لم يكن ذلك قد حدث بعد، فإنه ينبغي للسلطات التي لديها صلاحيات صنع القرار المتعلق بعقوبة الإعدام أن تدرك أن العالم يتحرك الآن في ذلك الاتجاه، وهو ما يتطلب على الأقل الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام. وكان ذلك هو النهج الذي اتبعته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تعليقها العام الأخير على الحق في الحياة.

٤٣ - ولا يتيح القانون الدولي بالفعل إلا حيزاً محدوداً للغاية لعقوبة الإعدام، حيث أنه يحظر على سبيل المثال أحكام الإعدام الإلزامية أو فرض عقوبة الإعدام على الأطفال. وينبغي ألا يكون ضمان امتثال النظام القانوني لجميع الضمانات ذات الصلة متدرجاً، بل هو التزام فوري. إلا أنه يلزم اتخاذ خطوات متدرجة على الأقل لمواصلة الحد من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام. وسيكون ذلك هو الواقع مثلاً في الحالات التي تقوم فيها دولة ما بإعدام عدد أقل من الأشخاص كل عام؛ أو تقليص عدد الجرائم "الأشد خطورة" التي يجوز العقاب عليها بالإعدام؛ أو إعلان وقف تنفيذ العقوبة.

١ - استثناء تطبيق عقوبة الإعدام

٤٤ - على خلفية منطق الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يكون أي استثناء لتطبيق هذه العقوبة أو توسيع نطاقها الضيق للغاية، مسألة مثيرة للقلق البالغ (انظر A/69/265). فالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر على الدول التي تلغي هذه العقوبة أن تعاود العمل بها. وهذه المادة لا توفر الأساس الضيق لعقوبة الإعدام المبين أعلاه إلا لفئة الدول التي لم تلغ تلك العقوبة. وبمجرد أن تلغي دولة ما عقوبة الإعدام ينتفي انتماؤها إلى تلك الفئة (انظر CCPR/C/78/D/829/1998، الفقرة ١٠-٤).

٤٥ - ولأحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٦ (١٩٨٢) أن جميع تدابير إلغاء عقوبة الإعدام ينبغي اعتبارها بمثابة تقدم في التمتع بالحق في الحياة. ويعني ذلك ضمناً في المقابل أن أي استثناء لتطبيق عقوبة الإعدام أو أي تدبير يزيد من استخدام هذه العقوبة يؤدي إلى تقليص حماية الحق في الحياة.

٢ - جرائم المخدرات

٤٦ - في الحالات التي تظل فيها عقوبة الإعدام قائمة، يكون من الضروري للغاية ألا تفرض هذه العقوبة إلا على الجرائم "الأشد خطورة". وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرارا أن جرائم المخدرات لا تستوفي هذا المعيار.

٤٧ - ومن المسائل المثيرة للقلق البالغ أن عددا قليلا من الدول يختار بإصرار وعلانية انتهاك هذا المعيار الدولي المعترف به على نطاق واسع. ولا تزال لدى ثلاثين دولة في مختلف أنحاء العالم أحكام قانونية تنص على عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات. إلا أن هذه الإمكانية النظرية لا يمكن أن تصلح كممارسة للدول تبرر عمليات الإعدام التي تنفذ فعليا على الجرائم المتصلة بالمخدرات في عدد أقل بكثير من الدول التي لا تزال هذه العقوبة تطبق فيها. وبالمثل، فإن كثرة عدد فرادى حالات الإعدام التي تنفذ في العالم على الجرائم المتصلة بالمخدرات - والتي تقدر بما لا يقل عن ألف حالة في سنوات معينة - لا تجسد دليلا على وجود ممارسة للدول واسعة النطاق. فتلك الإعدامات لا ينفذها إلا عدد قليل للغاية من الدول، وذلك هو بيت القصيد لإثبات ممارسة الدول^(١٦).

٤٨ - ويجب أن تكون نقطة بداية المساعدة التقنية التي تقدمها الدول في مكافحة جرائم المخدرات، سواء قُدمت مباشرة أو عن طريق وكالة متعددة الأطراف مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هي التأكيد على أن فرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات هو انتهاك صارخ للقانون الدولي.

٣ - الشفافية

٤٩ - تمثل الشفافية، أو إتاحة المعلومات للجمهور، برغم أهميتها البالغة، جانبا لا يحظى بالتقدير الواجب من جوانب تأمين الحق في الحياة بموجب القانون الدولي. ففي بعض الدول (كبيلاروس والصين وفيت نام)، تعامل المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام باعتبارها من أسرار الدولة؛ وفي دول أخرى، لا تتوافر سوى معلومات محدودة للغاية، غالباً بعد فوات الأوان. ويواجه النظام الدولي لحقوق الإنسان تحديات تمس اتساقه ونزاهته عندما تكون هناك ثقب ثقب سوداء ناجمة عن عدم توافر معلومات عن إعدام الأشخاص (انظر [A/HRC/30/18](#)، الفقرة ٥٨).

(١٦) انظر: Patrick Gallahue and Rick Lines, *The Death Penalty for Drug Offences: Global Overview 2015* (London, International Harm Reduction Association, 2015).

باء - استخدام القوة في إنفاذ القانون

٥٠ - يجوز لكل فرد أن يستخدم القوة لحماية نفسه أو شخص آخر من التهديد بالقتل أو الإصابة. والدولة، بالإضافة إلى ذلك، ملزمة من خلال موظفي إنفاذ القانون التابعين لها بحماية الأفراد وعامة الجمهور من أعمال العنف غير المشروعة. ولذلك، يحق لهؤلاء الموظفين استخدام القوة، بل إنهم ملزمون بذلك أحياناً، أكثر من أفراد الجمهور العاديين. ولكن، عليهم دائماً أن يستخدموا القوة وهم يمثلون امتثالاً صارماً للمعايير الدولية الواجبة التطبيق. وفي سياق إنفاذ القانون، تكتسي شروط الضرورة والتناسب والاحتياط أهمية خاصة.

٥١ - واستخدام القوة عمداً بقصد القتل، من قبل موظفي إنفاذ القانون وغيرهم، جائز في حالات استثنائية جداً فقط، وذلك عندما لا يمكن إطلاقاً تجنب استخدامها ضد المعتدي من أجل حماية أرواح بشرية من اعتداء غير مشروع (استيفاء شرط التناسب) وعندما تكون جميع الوسائل الأخرى غير كافية لتحقيق هذا الهدف (استيفاء شرط الضرورة). وتقدير الضرورة هو تقييم وقائي، يركز على السبب والنتيجة، لما إذا كان استخدام القوة مطلوباً فعلاً لتحقيق النتائج المتوخاة (ضرورة نوعية)؛ ولمقدار القوة الذي لا مفر من اللجوء إليه لهذا الغرض (ضرورة كمية) إن كان استخدامها مطلوباً. ويثير شرط "الضرورة" تساؤلاً حول ما إذا كان يتعدى تفادي التهديد عن طريق اللجوء إلى وسائل أقل تسبباً في الأذى، بما يتطلبه بالتالي اعتماد نهج متدرج في استخدام القوة.

٥٢ - ويثير شرط "التناسب" تساؤلاً حول ما إذا كانت المنفعة التي يُتوقع أن تنتج من استخدام القوة، وهي تحييد التهديد، تبرر الأذى المحتمل أن ينجم عن هذا الاستخدام. وفي حين أن إثبات الضرورة يقتضي تقييماً وقائياً للسبب والنتيجة، فإثبات التناسب يستلزم حكماً تقييمياً يوازن بين الأذى والمنفعة.

٥٣ - ونظراً إلى أن هذين الشرطين متلازمان، يمكن أن تفرض التناسبية سقفاً لمستوى القوة الذي يجوز اعتباره ضرورياً، والعكس بالعكس. على سبيل المثال، قد يكون إطلاق النار على لص فارّ "ضرورياً" إذا كان ذلك السبيل الوحيد لإيقافه عن الهرب (يستدعي الوضع تقييماً موضوعياً للسبب والنتيجة). ومع ذلك، فاستخدام القوة على نحو يسفر عن إصابة اللص لن يكون "متناسباً"، لأنه سيكون بمثابة وسيلة مؤذية إلى حدٍّ مفرط استُخدمت لوقف جريمة بسيطة نسبياً (يستدعي الوضع حكماً تقييمياً).

٥٤ - واستخدام الدولة للقوة في وقت السلم على نحو قد يؤدي إلى القتل يجب أن يتم في إطار من التخطيط والتدريب المناسبين، وذلك بهدف تجنب أو تقليل خطر خسارة الأرواح

خلال أي عملية لإنفاذ القانون^(١٧). ولا يكفي أن تزعم الدولة أو موظفوها أنه لم يكن من خيار أمامها أو أمامهم سوى استخدام القوة، إذا كان بالإمكان وفي حدود المعقول تلافي التصعيد من خلال اتخاذ تدابير احتياطية. ولذلك، يروّج المقرر الخاص للرأي القائل بأنه ينبغي اعتبار "الاحتياط" شرطاً منفصلاً لاستخدام القوة، لا سيما القوة القاتلة (انظر A/HRC/26/36، الفقرتان ٦٣ و ٦٤).

٥٥ - وينص المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون على ما يلي:

يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر وشيك يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فرار هذا الشخص، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل شدة غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية الفتاكة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

٥٦ - وتشير تركيبة الفقرة ككل إلى أن تعمد استخدام الأسلحة النارية الفتاكة المذكورة في الجملة الأخيرة جائز فقط إذا كان الخطر "وشيكاً" - ويُقاس عادة مدى اقتراب الخطر بالثواني وليس بالساعات. ونوع القصد المعني هنا هو ما يشار إليه في كثير من الأحيان بأنه قصد مباشر أو غير مباشر، وليس مجرد تقبّل وجود خطر. فمجرد تقبّل وجود الخطر مشمول بالجملة الأولى من المبدأ ٩ التي تميز استخدام الأسلحة النارية لحماية الأرواح أو الحماية من الإصابة الخطيرة. وحيثما يكون هناك تهديد خطير للحياة، لا تشترط المبادئ الأساسية أن يكون الخطر وشيكاً لإجازة استخدام الأسلحة النارية، شريطة عدم وجود أي نية (مباشرة أو غير مباشرة) للقتل^(١٨).

(١٧) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٩١/١٨٩٨٤، (الدائرة الكبرى) الحكم الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الفقرات ١٥٠ و ٢١٢ و ٢١٣، وقضية فينوجينوف وآخرون ضد روسيا، الطلبان رقم ٠٣/١٨٢٩٩ و رقم ٣/٢٧٣١١، الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الفقرات ٢٠٧-٢٠٩ و ٢٦٦.

(١٨) هذا التفسير للخطر الوشيك يوضح الشرح الوارد في الوثيقة A/HRC/26/36، الفقرة ٥٩.

١ - التجمّعات

٥٧ - على خلفية الاستخدام المتزايد للمظاهرات كأداة سياسية في جميع أنحاء العالم على مدى السنوات الأخيرة وخسارة الأرواح خلال تلك الأحداث، قدم المقرر الخاص تقريرين إلى المجلس حول إدارة المظاهرات وحماية الحق في الحياة (الوثيقة A/HRC/17/28 والوثيقة A/HRC/31/66). ويجب إدارة المظاهرات بطريقة كلية شاملة. وتنطبق مجموعة كاملة من الحقوق على المظاهرات، منها الحق في التجمع السلمي، والحق في حرية التعبير، والحقوق المتصلة بالسلامة البدنية. وهذه الحقوق غير قابلة للتجزئة، وينبغي حمايتها من دون فصل أي منها عن الآخر، من أجل ضمان الحق في الحياة. وحتى إذا وقع عنف أثناء المظاهرات وفقد الأفراد المشاركون الحماية الواجبة للحق في التجمع السلمي، فهذا الأمر لا يؤثر على تمتعهم بالحقوق الأخرى. فلا وجود لما قد يُسمّى ”تجمّعاً غير محمي“.

٥٨ - ولقد أُشير أعلاه إلى أن الاحتياط شرط مستقل من شروط استخدام القوة. وتناول المقرر الخاص في تقريره، بإسهاب، بعض الخطوات الاحتياطية الضرورية لإدارة المظاهرات بالشكل الملائم، والتي قد تكون إحدى الطرق لتخفيف خطر وقوع مواجهة في نهاية المطاف.

٢ - الأسلحة الأقل فتكاً

٥٩ - يقتضي شرط ”الضرورة“ استخدام القوة بصورة تدرّجية، إلى أقصى حدّ ممكن^(١٩). وفي هذا السياق، بإمكان الأسلحة الأقل فتكاً في بعض الحالات أن تتيح لموظفي إنفاذ القانون خيارات أقلّ خطورة من استخدام الأسلحة النارية وبالتالي، بإمكانها أن تنقذ أرواحاً. ويتطلّب واجب الاحتياط أن تزوّد الدول موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون بالأسلحة الأقل فتكاً المناسبة. ورغم ذلك، ففي حين ينبغي عموماً الترحيب باستخدام أسلحة أقل فتكاً، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن أيّ استخدام للقوة ضد الإنسان قد يؤدي إلى خسارة في الأرواح أو إلى إصابات خطيرة^(٢٠).

(١٩) انظر الوثيقة A/HRC/26/36، الفقرات ٥٩ و ٦٩ و ١٠٢ و ١٣٩؛ والوثيقة A/61/31، الفقرات ٣٣-٤٥؛ والوثيقة A/HRC/14/24، الفقرات ٣٣-٣٧؛ والوثيقة A/68/382 و Corr.1، الفقرات ٣٣-٣٧.

(٢٠) انظر بصورة عامة: See, generally, Abi Dymond and Neil Corney, “The use of ‘less lethal’ weapons in law enforcement”, in Stuart Casey-Maslen, ed., *Weapons Under International Human Rights Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2014).

٦٠ - ومجرد وصف سلاح بأنه "أقل فتكاً" لا يعني تلقائياً أنه مناسب. فعدد متزايد من التقارير المفصلة الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان يؤثّق كيف أُصيب متظاهرون ومتفرجون، وقُتلوا أحياناً، نتيجة استخدام الشرطة أو أفراد الأمن، بشكل غير ملائم، رصاصات معدنية مغلفة بالمطاط، ونتيجة اللامبالاة في استخدام الغاز المسيل للدموع ومقذوفات الصدمة الكهربائية ومقذوفات الكرات المطاطية والرصاصات البلاستيكية ومدافع المياه^(٢١). وكما هو الحال فيما يتعلق بجميع المعدات المستخدمة في سياقات إنفاذ القانون، يجب أن يكون التدريب الكامل على كل قطعة من قطع هذه المعدات إلزامياً على أي ضباط قد يُطلب منهم استخدامها.

٦١ - وبالرغم من الاتفاق الواسع النطاق على المعايير الدولية المنطبقة على استخدام القوة أثناء إنفاذ القانون، فالتكنولوجيا الآخذة في التقدّم أكثر فأكثر تتطلب اعتماد إطار تنظيمي أكثر تفصيلاً. وثمة حاجة إلى عملية تشارك فيها الدول والمجتمع الدولي، وكذلك المجتمع المدني، من أجل تحديد سبل تطبيق المعايير المنصوص عليها في المبادئ الأساسية وأشكال الاجتهاد الأخرى ذات الصلة على السيناريوهات التي تنشأ عن التكنولوجيا الجديدة^(٢٢).

٣ - شركات الأمن الخاصة

٦٢ - تضطلع شركات الأمن الخاصة بدور هام في إنفاذ القانون في أجزاء كثيرة من العالم. وقد أكد المقرر الخاص أن المبدأ الوقائي نفسه المطبّق على موظفي الدولة المكلفين بإنفاذ القانون يجب أن ينطبق أيضاً على الجهات الفاعلة الخاصة: فعلى المسؤولين عن استخدام القوة في أي كيان من الكيانات ضمان حصول الموظفين على تدريب ملائم، بما في ذلك التدريب على الأسلحة النارية إذا اقتضى الأمر، بل أيضاً، وأهم من ذلك، التدريب على "التقنيات الأقل فتكاً" (انظر [A/HRC/32/39](#)، الفقرة ٧٩).

٦٣ - وفي ما يتعلق بأهمية توفير سبل الانتصاف والمساءلة على الصعيد المحلي، أشار المقرر الخاص إلى أنه نظراً إلى الطابع الملازم لاحتمالات انتهاك الحقوق المرتبط بالعمل الأمني،

(٢١) انظر: Omega Research Foundation and Amnesty International, "The human rights impact of less lethal weapons and other law enforcement equipment" (London, 2015), Rohini J. Haar and Vincent Iacopino, "Lethal in disguise: the health consequences of crowd-control weapons" (Physicians for Human Rights (and International Network of Civil Liberties Organizations, 2016).

(٢٢) أوصى المقرر الخاص بأن تعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعاً لفريق خبراء بشأن تنفيذ عملية من هذا القبيل، مرةً أولى في الوثيقة [A/69/265](#)، الفقرة ٨٨؛ ومرة أخرى في التقرير المشترك بشأن الإدارة السليمة للتجمعات ([A/HRC/31/66](#)، الفقرة ٦٧(ط)).

ينبغي إيلاء الاهتمام عن كثب لمسبب المسؤولية المعنية (المرجع نفسه، الفقرة ١١٥). ويمكن القول إنه يجب إخضاع شركات الأمن الخاصة لمعايير معدلة فيما يتعلق بالمسؤولية المشددة، على نحو ما قد يُتوقع من شركة تعمل في مناولة النفايات الخطرة، على سبيل المثال.

جيم - دور التكنولوجيا الجديدة

٦٤ - لقد بحث المقرر الخاص طوال ولايته في التأثير المتزايد للتطورات التكنولوجية على حماية الحق في الحياة. وكقاعدة عامة، توفر التكنولوجيا الأدوات التي يمكن استخدامها إما لإنهاء الحياة أو لحمايتها.

١ - منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل

٦٥ - لقد بدأ تجريد استخدام القوة من طابعه البشري في النزاعات المسلحة وإنفاذ القانون، أو يجري تجريده من ذلك الطابع، عن طريق حيلين من المنظومات ذاتية التشغيل، هما الطائرات المسلحة المسيّرة والأسلحة ذاتية التشغيل تماماً.

٦٦ - ومن الضروري أن يستمر مجلس حقوق الإنسان في الاهتمام بهذه التطورات نظراً إلى آثارها الواضحة على الحق في الحياة. وبانت الآن ولاية المجلس المتصلة بمعالجة آثار الأسلحة والنزاعات المسلحة على الحق في الحياة راسخة تماماً، على الرغم من ضرورة الاعتراف بالدور الهام الذي تضطلع به هيئات أخرى في الأمم المتحدة. بيد أن هذه الهيئات الأخرى لا تؤدي نفس الدور في ما يتعلق بإنفاذ القوانين داخل البلدان. فما لم يعكف المجلس على مسألة منظومات الأسلحة هذه في ذلك السياق، فسيشوب الحماية قصوراً واضح.

الطائرات المسلحة المسيّرة

٦٧ - ثمة اتفاق على نطاق واسع على أن الطائرات المسيّرة لا تعتبر في حد ذاتها أسلحة غير قانونية. ولكن، في كثير من الحالات، تسهل تلك الطائرات على الدول والجهات الفاعلة الأخرى استخدام القوة، وقد تشكل بالتالي مخاطر حقيقة على الحق في الحياة. فلا ينبغي تخطيط المعايير القانونية بما يتواءم مع هذا النوع من الطائرات الذي يجب أن يخضع للقانون، وليس العكس.

٦٨ - ومن الأهمية بمكان الحفاظ على التمييز بين حالات النزاع المسلح وحالات إنفاذ القانون. فالنظام القانوني المنطبق على الحالة الأخيرة (القانون الدولي لحقوق الإنسان) يكون أكثر تقييداً مما هو عليه في الحالة الأولى (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني). ويبقى استخدام القوة في سياق النزاع المسلح مسألة متصلة بالوقائع، ولا ينطبق

القانون الدولي الإنساني سوى حين يكون استخدام القوة متصلاً بالتزاع المسلح. ومتى كان الأمر غير ذلك، يتم تقييم مدى مشروعية استخدام القوة ضد شخص ما من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان حصراً. ولا ينص القانون الدولي على أن قانون الدفاع عن النفس فيما يتصل باستخدام القوة فيما بين الدول يمكن أن يعتبر أساساً "قائماً بذاته" لاستخدام القوة ضد شخص ما.

٦٩ - ويترتب عن إطلاق قذيفة من طائرة مسيرة ضد شخص ما أثر ممت على الدوام إذا ما أصابت القذيفة هدفها. ونتيجة لذلك، يجب استخدام هذا النوع من الطائرات في سياق يكون فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان هو النظام القانوني المنطبق (مع استثناء القانون الدولي الإنساني)، ما لم يكن ذلك ضرورياً من أجل إنقاذ الأرواح من تهديد وشيك بحق، على النحو المطلوب في الجملة الأخيرة من المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه).

٧٠ - وليس ثمة ما يدعو للتخلي عن القواعد المحورية للقانون الدولي من أجل التصدي للتحديات التي يطرحها الإرهاب، ولا ينبغي التخلي عنها. وفي الواقع، فإن كون الطائرات المسيرة تجعل القتل المحدد الهدف أمراً أكثر سهولة بكثير ينبغي أن يكون دافعاً لكفالة التطبيق السريع للمعايير القانونية القائمة.

٧١ - ومن أهم سبل درء المخاطر التي تشكلها الطائرات المسيرة اعتماد الشفافية فيما يتعلق بالوقائع المتصلة باستخدامها وبالحالة القانونية لهذا الاستخدام. والشفافية خطوة ضرورية نحو المساءلة القانونية، والتخفيف من إساءة الاستخدام، والنقاش الديمقراطي، والرقابة، سواء من جانب السكان أنفسهم أم من جانب من يمثلونهم. وتعطي التضاربات في الأرقام المتعلقة بضربات الطائرات المسيرة التي صدرت مؤخراً عن حكومة الولايات المتحدة ومراسد المجتمع المدني صورة واضحة عن عدم اليقين السائد بشأن الحقائق الأساسية عن برنامج الطائرات المسيرة، مما يجعل إخضاع وسيلة استخدام القوة هاته ذات الطابع الاقتحامي الفريد من نوعه للرقابة والمساءلة أمراً مستحيلاً في كثير من الأحيان.

٧٢ - ومن المقبول على نطاق واسع أن معنى مصطلح "تعسفي" في القانون الدولي لحقوق الإنسان يحدد، خلال النزاعات المسلحة، وفقاً لمتطلبات القانون الدولي الإنساني^(٢٣). بيد أن هذا النهج قد أصبح في الآونة الأخيرة موضع شك، حين يتعلق الأمر بدولة ترتكب عملاً من أعمال العدوان. ولا يطعن هذا الموقف المنتقد في الحقيقة المتمثلة في أن امتياز حالة

(٢٣) انظر محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها: فتوى صادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

الحرب يمتد، من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاع المسلح، ليشمل جميع المقاتلين الذين يحاربون إلى جانب الدولة المعتدية، وهو امتياز يحمي المحارب من المسؤولية الجنائية الفردية متى تسبب في هلاك خصمه وفقاً لمقتضيات القانون الإنساني الدولي. ولكن الانتقاد يطعن في فكرة أن الدولة المعتدية ذاتها تستحق امتيازاً مماثلاً فيما يتعلق بالحق في الحياة الذي يخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويحتج هذا الموقف بالأحرى بأنه ينبغي اعتبار إقدام محاربي الدولة المعتدية على قتل أعدائهم، في سياق عمل عدواني، انتهاكاً من تلك الدولة للحق في الحياة^(٢٤).

٧٣ - وأصبح استخدام القوة عن بعد في أعمال الشرطة المحلية، على النحو الذي أثاره المقرر الخاص في عام ٢٠١٤ (A/69/265)، واقعاً صارخاً في السنوات الأخيرة، مثلاً عندما تم قتل قناص في دالاس بعد إرسال قبلة وتفجيرها عن بعد بإشارات راديوية^(٢٥).

٧٤ - وينبغي أن يكون استخدام الأسلحة العسكرية في مجال إنفاذ القانون بصفة عامة موضع تساؤل. فاستخدام هذا النوع من الأسلحة يعني أن المواطنين والسكان عموماً قد أصبحوا يعاملون على أنهم يشكلون تهديداً. فعلى سبيل المثال، لا يمثل استخدام أسلوب إطلاق النار التلقائي أثناء عمليات إنفاذ القانون لشرط تقديم تبرير منفصل عن كل طلقة تخرج من السلاح. كما أن استخدام القوة الموجهة عن بعد في أعمال الشرطة المحلية، مثلاً أثناء إدارة المظاهرات، هو أمر ينطوي على مشاكل خاصة. فالشرطة مسؤولة عن حماية الجمهور، ولكنها حين تستخدم التحكم عن بعد تنأى بنفسها عن الجمهور، وقد لا تكون قادرة على الاضطلاع بهذه المهمة.

الأسلحة ذاتية التشغيل

٧٥ - بعض الشواغل التي تنطبق على الطائرات المسيّرة المسلحة تنطبق أيضاً على الأسلحة ذاتية التشغيل، وهي عبارة عن منصات أسلحة تقوم بمجرد تشغيلها باختيار الأهداف ومهاجمتها من دون تدخل بشري إضافي. غير أنها تثير أيضاً شواغل إضافية بشأن حماية الحياة أثناء الحرب والسلام. ونظراً لأن الأمر ينطوي على التعلم الآلي وأن جميع الحالات في النزاع

(٢٤) ناقش المقرر الخاص القانون الذي يتناول استخدام القوة بين الدول كمستوى ثان من حماية الحق في الحياة في عام ٢٠١٣، مع الإشارة إلى الطائرات المسيّرة (انظر A/68/382). وانظر، في الآونة الأخيرة: Frédéric Mégret, "What is the specific evil of aggression?", in: Claus Kreß and Stefan Barriga, eds., *The Crime of Aggression: A Commentary* (Cambridge, Cambridge University Press, forthcoming).

(٢٥) انظر: [www.theguardian.com/technology/2016/jul/08/police-bomb-robot-explosive-killed-suspect-dallas?](http://www.theguardian.com/technology/2016/jul/08/police-bomb-robot-explosive-killed-suspect-dallas?CMP=Share_iOSApp_Other) (٢٥) انظر: [www.theguardian.com/technology/2016/jul/08/police-bomb-robot-explosive-killed-suspect-dallas?](http://www.theguardian.com/technology/2016/jul/08/police-bomb-robot-explosive-killed-suspect-dallas?CMP=Share_iOSApp_Other)

المسلح لا يمكن التنبؤ بها، فإن عنصر عدم إمكانية التنبؤ قائم أثناء قيام الأسلحة ذاتية التشغيل باختيار الهدف واستخدام القوة القاتلة. وهذا يثير مسألة إلى أي حد لا تزال هذه المنصات المسلحة أدوات في أيدي البشر، أو على العكس من ذلك، هل يسمح للروبوتات باتخاذ قرارات بشأن حياة أو موت البشر^(٢٦).

٧٦ - وتشير الأسلحة ذاتية التشغيل سؤاليين متميزين: هل هي قادرة على الاستهداف بطريقة قانونية، وهل ينبغي السماح لها باستهداف البشر؟

٧٧ - والسؤال الأول يركز على مصالح المحميين من الاستهداف، مثل المدنيين غير المشاركين في القتال والعاجزين عن القتال. فهل سيتم تجهيز الأسلحة ذاتية التشغيل بمعدات تمكنها من إجراء التمييزات الضرورية، وكذلك اتخاذ قرارات بشأن التناسب اللازم لكفالة حماية الحق في الحياة؟ ففي حالة التشغيل الذاتي المتطور، قد يكون ذلك موضع تساؤل جدي. وإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة أعلاه إلى العنصر الإجرائي للحق في الحياة، وهو المسألة. فإذا كان هناك مستوى منخفض من التحكم البشري، يمكن أن تنعدم المسألة القانونية حين يقع خطأ في الاستهداف، لأن المسألة قائمة على عنصر التحكم.

٧٨ - وهناك أيضاً مسألة ما إذا كان ينبغي السماح للأسلحة ذاتية التشغيل باتخاذ قرارات بشأن حياة أو موت البشر. ويكمن الشاغل الرئيسي هنا في حقوق من قد يتم استهدافهم دون أن يكونوا في هذا السياق مشمولين بالحماية. ولكي لا يكون الحرمان من الحياة "تعسفياً"، فإنه قد يتطلب قراراً بشرياً تداولياً. وبالتالي، فإن القتل بواسطة آلة يمكن أن يشكل بطبيعته انتهاكاً للحق في الحياة. ويمكن أن يكون، إضافة إلى ذلك، انتهاكاً للكرامة الإنسانية أو للحق في الحياة الكريمة، في حالة اتخاذ روبوت القرار بقتل إنسان، لأن ذلك من شأنه أن يقلص قيمة الشخص إلى مجرد هدف (وحرفياً إلى مجرد رموز حوسبية ثنائية: الرقمان ١ وصفر) ولا شيء أكثر من ذلك. وهنا، لا يصبح الأمر قضية مسألة قانونية، بل مسألة أخلاقية: فمن يتحمل وزر قتل هذا الشخص حين يكون القرار قد اتخذ بالاعتماد على حسابات خوارزمية؟

٧٩ - وفي النزاعات المسلحة، غالباً ما لا يوجد جواب عما هو صواب أو خطأ من الناحية الموضوعية بشأن الاستهداف. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى إن كان الأمر كذلك، فإن الشخص الذي يتخذ القرار يُتوقع فيه كحد أقصى أن يتصرف تصرفاً معقولاً في ظل تلك

(٢٦) انظر، بصفة عامة: Nehal Bhuta and others, eds., *Autonomous Weapons Systems: Law, Ethics, Policy* (Cambridge, Cambridge University Press, 2016).

الظروف، ووفقاً للمعلومات المتاحة. وفي حال تبين ارتكاب خطأ، لا تكون هناك مسؤولية قانونية، ولكن يظل نوع من المسؤولية الأخلاقية قائماً على الأقل لكفالة عدم تكرار مثل هذا الخطأ في المستقبل. وذلك ما سيفقد في حال بدأت الحواسيب تتخذ القرارات بشأن الاستهداف.

٨٠ - وفي العديد من المناقشات التي دارت بشأن هذا الموضوع بمشاركة المقرر الخاص، انصب التركيز على استخدام الاستهداف بالأسلحة ذاتية التشغيل في حالات فردية معزولة. بيد أن ما على المحك هو العواقب المحتملة لنشر هذه الأسلحة مع مرور الوقت، والأثر الهائل للتعلم الآلي ولتقلص تحكم البشر كجماعة في القرارات التي تهم الحياة والموت. ولا ريب أن اتخاذ القرار بالدخول في عالم يكون فيه هذا الأمر مقبولاً، بوصفه ممارسة معتادة، سيكون قراراً هاماً للغاية وربما لا رجعة فيه.

٨١ - وكان المقرر الخاص قد دعا، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/47)، إلى وقف اختياري لتطوير الأسلحة ذاتية التشغيل إلى حين التوصل إلى أساس أخلاقي يتيح تمييز الأسلحة المقبولة وذاتية التشغيل.

٨٢ - وقد جرت صياغة مفهوم "التحكم البشري الهادف" في المهام الحيوية (وعلى الخصوص إطلاق القوة) في وقت لاحق لملء هذا الفراغ وذلك في جملة سياقات، من بينها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ويؤيد المقرر الخاص النهج القائل بأن الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل، أي الأسلحة التي لا تخضع لأي تحكم بشري يذكر، ينبغي حظرها. فمن غير المرجح أن تتجاوز العقبة الأولى المبينة أعلاه المتمثلة في القدرة على اتخاذ قرارات سليمة بشأن الاستهداف. وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن لا تتخذ قرارات تحسم في حياة أو موت البشر، لأنها سوف تنتهك الحق في الحياة الكريمة. ولا تنطبق نفس القيود على الأسلحة ذاتية التشغيل التي يكون للبشر تحكم معقول فيها.

٨٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، سوف يكون القرار بشأن كيفية المضي قدماً بالعمل الدولي المتعلق بالأسلحة ذاتية التشغيل مدرجا مرة أخرى في جدول أعمال الدول الأطراف في اتفاقية استعمال أسلحة تقليدية معينة. ويبحث المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان (وهيئات حقوق الإنسان الأخرى) على متابعة مآل هذا القرار عن كثب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمجلس أن يقي قيد نظره إمكانية إدراج الأسلحة ذاتية التشغيل في عمليات إنفاذ القانون المحلية (انظر A/69/265، الفقرات ٧٧-٨٧).

٢ - دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقصي الحقائق

٨٤ - من بين المزايا التي يمكن أن تتحقق باستخدام أسلحة أكثر تطوراً تكنولوجياً، وكذلك في سياقات تكنولوجية أخرى خارج مجال التسليح، هناك فرصة زيادة توافر المعلومات والوثائق. فالطائرات المسيّرة تلتقط وتنقل المعلومات بأجهزة الاستشعار والفيديو، لكي يتسنى للطيارين التحكم فيها عن بعد وإتاحة الاستهداف الدقيق. وهذه المعلومات يمكن أن تكون مفيدة جداً في إجراء التقييمات بعد إنجاز العمليات.

٨٥ - وهناك تطور ذو صلة بالموضوع يتمثل في ظهور استخدام الكاميرات المثبتة على الجسم، سواء في التزاعات المسلحة أو في حالات إنفاذ القانون، لأسباب مختلفة. وفي كلتا الحالتين، أثبتت هذه الكاميرات أنها مصدر إثباتي قيم للمساءلة عن انتهاكات الحق في الحياة.

٨٦ - وبشكل أعم، يمثل ظهور طائفة واسعة من مصادر المعلومات المحتملة بشأن الانتهاكات، التي يمكن تقيمتها أو وضعها بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فرصة كبيرة للممارسين في مجال حقوق الإنسان وللتحقيقات بشأن انتهاكات الحق في الحياة^(٢٧). وحيث أن المقرر الخاص أوصى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ (انظر A/HRC/29/37) بأن تنظر في زيادة قدرتها على التحقق من المعلومات الناشئة أو التي تصل عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتحليلها والتصرف بناء عليها، فقد رحب بمشاركة المفوضية في عام ٢٠١٦ في مسائل التحقق والسلامة الرقمية باعتبارها "تحديات" الشبكة الدبلوماسية السويدية الهولندية دبلوهاك (#DiploHack) في جنيف، ويتطلع إلى تنفيذ بعض النتائج.

دال - حالات القتل الأخرى التي تنشأ عنها مسؤولية الدولة

٨٧ - كثيراً ما تناول المقرر الخاص، في تقاريره وحواراته مع الدول خلال الزيارات القطرية وفي البلاغات، مسألة قتل الأفراد الذين يجدون أنفسهم في حالة ضعف إما بسبب عملهم أو بسبب الأحداث المحيطة بهم. والتهديدات التي يواجهونها توجه الانتباه إلى مسؤولية الدولة عن حماية الحق في الحياة واحترامه، عن طريق اتخاذ تدابير وقائية عاجلة ولاحقة عن طريق التحقيق والمساءلة لمناهضة سيادة جو الإفلات من العقاب.

(٢٧) انظر، بصفة عامة: Philip Alston and Sarah Knuckey, eds., *The Transformation of Human Rights Fact-Finding* (New York, Oxford University Press, 2016).

٨٨ - وفي معظم الحالات، تشكل أعمال قتل الأفراد المعزولة جرائم عادية لا تستتبع أية مسؤولية حكومية. إلا أنه عندما يصبح هناك نمط واضح من الأفعال يكون فيها رد الحكومة قاصراً على نحو واضح، عندئذ تسري مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/7، الفقرات ٧١-٧٥).

٨٩ - وفي هذا الفرع، يتناول المقرر الخاص عدة أنماط للقتل يمكن ملاحظتها في بعض المجتمعات. وإضافة إلى واجب الحماية العام، تتحمل الدول أيضاً المسؤولية عن الحماية من العنف المرتكب بدافع التحيز القائم على التمييز، سواء بصورة مباشرة أو باتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح التحيز. ومعنى هذه المسؤولية المنفصلة بالذات، تعتبر الدولة أقرب إلى هذا النوع من القتل منها إلى جريمة القتل العادي.

٩٠ - وأشير بادئ ذي بدء إلى مبدأ "حماية الحياة". وبمقتضى القانون الدولي في شكله الحالي، لا يجوز إزهاق نفس واحدة لحماية مصالح غير الحياة: فقمع حرية التعبير أو المعارضة السياسية، أو قتل "الساحرات"، أو الدفاع عن "شرف الأسرة"، أو فرض المرء تصوره الخاص عن الأخلاق أمور لا يمكن أن تبرر إزهاق الأرواح، ويجب محاسبة مرتكبي مثل هذه الأفعال. وعدم تصدي الدولة لأنماط العنف المنهجي عن طريق تدابير وقائية (ينبغي أن تشمل التعليم) يفتح الباب أمام انتهاكات للحق في الحياة، كما يفتحه عدم اتخاذ تدابير للمساءلة عن هذا العنف عندما يحدث. ويتمثل جزء من مهمة المقرر الخاص في توجيه نظر الدول والمجتمع الدولي إلى هذه الأنماط.

١ - الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان

٩١ - في عام ٢٠١٢، سلط المقرر الخاص الضوء على التهديدات التي تواجه سلامة الصحفيين، مشيراً إلى العلاقة السببية بين قتل الصحفيين والإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الاعتداءات (انظر الوثيقة A/HRC/20/22)^(٢٨). ويبدو أن التقرير قد قدم الدعم إلى مجلس حقوق الإنسان في اتخاذ قرار بشأن سلامة الصحفيين في وقت لاحق من عام ٢٠١٢ (قرار المجلس ١٢/٢١). وفي السنة التالية، اتخذت الجمعية العامة قراراً تاريخياً بشأن هذه المسألة (قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٨).

(٢٨) المؤشر السنوي للإفلات من العقاب الذي وضعته لجنة حماية الصحفيين من العقاب يؤكد أيضاً هذا الاتجاه. انظر <https://cpj.org/reports/2015/10/impunity-index-getting-away-with-murder.php>.

٩٢ - بيد أن ازدياد الاهتمام الدولي لم يؤثر بعد تأثيراً يذكر على سلامة الصحفيين. ففي عام ٢٠١٥، قتل ٧٣ صحفياً في ظروف أكدت فيها لجنة حماية الصحفيين أن دافع الاعتداء كان هو وظيفتهم، أو أنهم قد قتلوا أثناء تبادل إطلاق النار^(٢٩).

٩٣ - ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الكثير من هذه المخاطر والتهديدات نفسها. والرد على هذه الاعتداءات، في سياق التقاعس أو التواطؤ من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، هو موضوع متكرر للبلاغات الموجهة إلى الدول.

٩٤ - ولم تجر حتى الآن دراسة على الصعيد العالمي لحالات الاعتداء أو القتل التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان على غرار السجلات المحفوظة عن الصحفيين الذين يُقتلون، ولكن الأعداد المستمدة من بعض الدراسات على الصعيد الوطني مثيرة للقلق. وفي مشروع مشترك مع برنامج نحن المدافعون (Somos Defensores Programme)، سجلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٦٣ حالة قتل فيها مدافعون عن حقوق الإنسان في كولومبيا عام ٢٠١٥ (كان قد تم التحقق من ٤١ حالة منها عندما أبلغ عنها)، وهو رقم يشار إلى أنه أكبر من المتوسط السنوي المسجل منذ ٢٠ عاماً، وهو مقتل ٣٣ مدافعاً عن حقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/HRC/31/3/Add.2، الفقرة ٧٩).

٢ - الاتهام بممارسة السحر وما يتصل بذلك من عنف

٩٥ - إن مسألة قتل الأفراد، في معظم الحالات من النساء والأطفال، لأسباب متصلة بالمعتقدات المختلفة المتعلقة بالسحر، مسألة عالمية أثارها المقرر الخاص عدة مرات (انظر، مثلاً، الوثيقتين A/HRC/11/2 و A/HRC/29/37/Add.1). وكثيراً ما تنطوي الردود على الاشتباه في ممارسة السحر على أشكال تمييز خطيرة ومنهجية، تستند أساساً إلى نوع الجنس، والسن، والإعاقة. وهذه الاتهامات التعسفية والذاتية تؤدي إلى شعور الضحايا الذين يتعرضون لها وأسرهم برعب ومعاناة حقيقيين.

٩٦ - وتختلف النهج القانونية المتبعة على الصعيد الوطني، حيث لا تزال بعض الدول تحتفظ بتشريعات تحظر السحر عفا عليها الزمن. لكن ما يثير مشاكل أعوص، في نظر المقرر الخاص، هو مدى إمكانية وقوع القانون في أيدي الخواص من الغوغاء أو الأفراد، في حين يمكن أن يتردد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في التدخل.

(٢٩) انظر: Committee to Protect Journalists, 73 journalists killed in 2015/motive confirmed database.

.Available from <https://cpj.org/killed/2015/>

٩٧ - وإضافة إلى العنف المرتكب ضد الأبرياء بحجة الاعتقاد بأنهم يمارسون السحر، يطرح تحد مرتبط به، وهو ارتكاب أعمال عنف ضد أشخاص أبرياء بسبب الاعتقاد بأن أعضاءهم يمكن أن يستخدموا السحرة في سحرهم من أجل جلب السلطة و/أو الثروة لطالبها. وكثيرا ما يتجلى هذا التحدي في الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، ولكن قد تمتد هذه الاعتداءات لتطال غيرهم من الأشخاص.

٩٨ - ولا تقتصر مسؤولية الدول على التحقيق في فرادى حالات القتل من هذا القبيل، ولكنها تشمل أيضا، حيثما أمكن ملاحظة هذا النمط بوضوح، اتخاذ تدابير رامية إلى النهي عن هذه الأعمال، ربما من خلال تشديد الأحكام، إلى جانب الدعوة والتوعية على مستوى المجتمع المحلي. ويبدو من المعقول القول إن الدافع ينبغي أن يُعتبر ظرفا مشددا للعقوبة في القضايا ذات الصلة بالسحر.

٣ - "القتل دفاعا عن الشرف"

٩٩ - أُنارت مقرررة خاصة سابقة، أسما جاهانغير، مسألة "القتل دفاعا عن الشرف"، أي مقتل فرد على يد فرد أو مجموعة من أفراد أسرته أو فئته الاجتماعية، بسبب تصورهم أن هذا الفرد قد جلب العار على الأسرة أو المجتمع (انظر الوثيقة E.CN.4/2000/3، الفقرات ٧٨-٨٤).

١٠٠ - ومرتكبو هذه الجرائم هم في الغالب الذكور من أفراد أسرة القتيلة، الذين يفلتون من العقاب أو تصدر بحقهم أحكام مخففة بحجة القتل دفاعا عن تصورهم الخاطئ لمفهوم "شرف الأسرة". وبالتعاون مع الجهات الأخرى، يمكن للمقرر الخاص أن يقوم بدور من خلال رصد حالات "القتل دفاعا عن الشرف" في الحالات التي تقرر فيها الدولة أو تؤيد هذه الأفعال، أو توفر شكلا من أشكال الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الأفعال بدعم ضمني أو خفي (المرجع نفسه، الفقرة ٧٨).

٤ - حالات القتل على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية

١٠١ - يرحب المقرر الخاص بازدياد الاهتمام بمسألة العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الفعلية أو المفترضة. وأعرب المقرر الخاص عن سروره للمشاركة، عام ٢٠١٥، في تبادل جرى بين آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة فيما يتعلق بهذه

المسألة^(٣٠). وفي عام ٢٠١٦، أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية جديدة بشأن الحماية من العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢). ويبرز ذلك، مرة أخرى، القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز إزهاق الأرواح لفرض قيم أخلاقية، وأنه عندما يحدث ذلك، ينبغي محاسبة المسؤول عنه.

١٠٢ - وفي عدد قليل من الحالات، لكنها حالات هامة، تطبق الدول عقوبة الإعدام تعسفا وبشكل مباشر جدا على أساس الميل الجنسي. وتوجد في ١٠ دول على الأقل قوانين تجيز أحكام الإعدام هذه، مما يشكل انتهاكا واضحا للقانون الدولي حيث إن عقوبة الإعدام تفرض على جريمة لا ينبغي اعتبارها جريمة، ناهيك عن استيفائها الحد الأدنى لمعيار "أشد الجرائم خطورة". وحتى وإن كان القانون لا يطبق في الواقع، فله "أثر محبط" حتما على مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في تلك البلدان.

١٠٣ - ولكن المشكلة في عدد أكبر بكثير من الدول هي عدم قيام الدولة بحماية الأشخاص من العنف على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة. ويمكن أن يتجلى هذا التقصير بطرق شتى، مثل عدم قيام موظفي إنفاذ القانون بحماية المشاركين في مسيرة "الاعتزاز بالهوية" (Pride) من العنف على يد المتظاهرين المناوئين، أو عدم التحقيق كما ينبغي في الاعتداءات أو معاقبة مرتكبيها، مما يسهم في الإفلات من العقاب.

١٠٤ - وسواء وجد أو لم يوجد في مسرح الأحداث شرطي يحجم عن التدخل، كما يورد أول المثاليين أعلاه، ينبغي توجيه الاهتمام أيضا إلى "البيئة المعيارية" التي تحدث فيها هذه الاعتداءات. فذلك أمر أساسي لفهم الاتجاهات السائدة في حدوثها، ولتقدير الدور الذي يمكن، أو ينبغي، للدولة أن تقوم به للحد منها.

٥ - المهاجرون

١٠٥ - ما فتئت مسألة حق المهاجرين في الحياة أيضا تحتل مرتبة عالية في جدول الأعمال العالمي منذ بداية عام ٢٠١٥. فالشواغل المتعلقة باستخدام القوة على الحدود أو في مرافق الاحتجاز المؤقت (أحيانا من جانب شركات الأمن الخاصة) هي أحد أبعاد هذه المسألة، وإن كانت المعايير لا تختلف عما هي عليه في أي سياق آخر^(٣١).

(٣٠) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/Endingviolence_ACHPR_IACHR_UN_SOGI_dialogue_EN.pdf.

(٣١) انظر، على سبيل المثال، "Asylum seekers abused in German shelter by security contractors", *Deutsche Welle*, 28 September 2014. Available from www.dw.com/en/asylum-seekers-abused-in-german-shelter-by-security-contractors/a-17960732.

١٠٦ - والمسائل الأخرى المتعلقة بالخسائر في الأرواح هي أشد تعقيدا، وسوف تتطلب بالتأكيد اهتمام المجلس والمكلف المقبل بالولاية خلال السنوات القادمة. فالحالات التي تعيق فيها سياسة متعمدة تدفق اللاجئين، لا سيما بحرمانهم من إمكانية اللجوء وتعريضهم لخطر الوفاة، يبدو أنها ترقى إلى درجة الانتهاك (مثل الحالات التي يؤدي فيها إغلاق الحدود إلى تراكم المشردين داخليا في منطقة حرب يمكن عندئذ استهدافها)^(٣٢) وتكتسي المسائل المتعلقة بمسؤوليات خفر السواحل أو غير ذلك من الأصول البحرية عن إنقاذ المهاجرين المنكوبين في المياه الدولية أهمية مماثلة^(٣٣).

هاء - استخدام الإحصاءات

١٠٧ - تناول المقرر الخاص، في تقريره إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤ (A/69/265)، دور الإحصاءات والحق في الحياة. وفي ذلك التقرير، سلط الضوء على الانخفاض العام في مستويات القتل والوفيات الأخرى الناجمة عن العنف في العالم، ولكنه شدد على أن بعض المناطق وبعض الدول لا تزال تعاني من مستويات عنف مرتفعة.

١٠٨ - وتقع على عاتق الدولة مسؤولية التحقيق في جميع الوفيات المشتبه فيها وملاحقة المسؤولين عنها^(٣٤). ويمثل توثيق الإحصاءات المتعلقة بجرائم القتل، وإطلاع هيئات الرصد العالمية المعنية على هذه الإحصاءات، بعدا هاما للمساءلة عن الحياة.

١٠٩ - وأشار أعلاه إلى البحوث التي أجريت على الصعيد العالمي بشأن الحد من العنف. ويشمل ذلك في كثير من الحالات دراسات إفرادية رامية إلى الوقوف على أسباب انخفاض مستويات العنف في مجتمع معين أثناء فترة معينة. وهذا النوع من البحوث ذو أهمية حيوية لتمكين المجتمعات التي تعاني من العنف على نطاق العالم من تحليل أوضاعها الخاصة ووضع وتنفيذ تدابير لمعالجة المشكلة في السياقات الخاصة بها.

(٣٢) انظر، على سبيل المثال، Gerry Simpson, "ISIS advance traps 165,000 Syrians at closed Turkish border", Human Rights Watch, 27 May 2016. Available from <https://www.hrw.org/news/2016/05/27/dispatches-isis-advance-traps-165000-syrians-closed-turkish-border>.

(٣٣) انظر: International Maritime Organization, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees and the International Chamber of Shipping, "Rescue at sea: a guide to principles and practice as applied to refugees and migrants" (2015).

(٣٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوبوز ضد تركيا، الطلب رقم ٣٣٤٠١/٠٢، الحكم الصادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الفقرة ١٥٠.

١١٠ - وينبغي أن يكون استمرار هذه البحوث، لا سيما في مناطق العالم التي تشهد أعلى مستويات العنف، بما فيها أمريكا اللاتينية وأفريقيا، أولوية عليا لدى الأوساط العلمية، بما في ذلك الجامعات المحلية^(٣٥). وسيقتضي واجب حماية الأرواح الذي يقع على عاتق الدول، فضلا عن ضرورة الاحتياط، من مقررسي السياسات تنفيذ نتائج هذه البحوث تدريجيا. وينبغي للجهات المعنية برصد تنفيذ الحق في الحياة أن تتعاون مع الدول التي لا تتخذ تدابير رامية إلى الحد من العنف. وينبغي للدول التي تنفذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة أن تتعاون وتتفاعل بنشاط مع الدول التي لها مسؤولية عن حماية الحق في الحياة.

واو - المساءلة ودور التحقيقات

١١١ - يستند المفهوم الحديث لحقوق الإنسان إلى مقارنة مؤداها أن انتهاك قواعد حقوق الإنسان تترتب عليه عواقب، فمعايير حقوق الإنسان ليست مجرد أفضليات أو تطلعات. وتمشيا مع هذه المقاربة، فإن المبدأ الرئيسي الذي تستند إليه الولاية يقوم على أساس أن حماية الحق في الحياة يتألف من عنصرين هما: منع أشكال الحرمان من الحياة تعسفاً والمساءلة، في حال وقوعه. أما انعدام المساءلة فهو في حد ذاته انتهاك للحق في الحياة. فالمساءلة تؤدي دورا محوريا في تأكيد القاعدة المناهضة للحرمان من الحياة تعسفاً. وبناء على ذلك، فإنها تضطلع أيضا بدور وقائي حيوي. ولذا ينشئ هذان العنصران حلقة متكاملة تعزز نفسها بنفسها.

١١٢ - والمساءلة مفهوم واسع لا يقتصر على التوصل إلى استنتاج قانوني أو ذي طبيعة أخرى تنسب بموجبه إلى فرد معين من الأفراد أو مؤسسة من المؤسسات مسؤولية القتل في حالة معينة، أو على إيقاع العقوبات المفروضة. فقبل التوصل إلى استنتاجات من هذا القبيل قد يكون إجراء تحقيق في الأحداث التي وقعت لازما. وبالتالي، فإن التحقيقات جزء لا يتجزأ من مفهوم المساءلة.

١ - واجب إجراء تحقيقات

١١٣ - ينبثق واجب الدولة في إجراء تحقيقات كلما نما إلى علمها أو كان ينبغي أن تبلغها معلومات عن أي أعمال قتل غير قانونية، بما في ذلك الادعاءات المعقولة بوقوع هذه الأعمال. ولا ينطبق واجب إجراء تحقيقات إلا عندما تتلقى الدولة شكوى رسمية^(٣٦).

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، عمل مرصد العنف في هندوراس، المتاح على الموقع الشبكي التالي:

www.iudpas.org/observatorio

(٣٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إرغني ضد تركيا، الطلب رقم ١٩٩٧/٦٦/٨٥٠/١٠٥٧، الحكم المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرة ٨٢؛ وإيساييفا ويوسيفا وبازاييفا ضد روسيا، الطلبات رقم

١١٤ - ويشمل واجب إجراء تحقيقات في أي أعمال قتل غير قانونية محتملة جميع الحالات التي تكون فيها الدولة قد تسببت في الوفاة أو يزعم فيها أو يشتبه فيها أن الدولة تسببت في الوفاة (على سبيل المثال، عندما يستخدم ضباط إنفاذ القانون القوة مما قد يساهم في حدوث الوفاة). وفي جميع الحالات التي تقع وقت السلم وجميع الحالات التي تقع خارج سير أعمال القتال أثناء النزاعات المسلحة، يكون هذا الواجب قائماً بغض النظر عما إذا كان القتل يشتبه أو يزعم أنه غير قانوني.

١١٥ - وينطبق واجب إجراء تحقيقات فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها^(٣٧). وحيثما ينطبق واجب إجراء تحقيقات، فإنه يسري على جميع الدول التي قد تكون ساهمت في الوفاة أو التي لم تقم بحماية الحق في الحياة.

١١٦ - وينطبق واجب إجراء تحقيقات بشأن احتمال وقوع أعمال قتل غير قانونية عادة خلال وقت السلم، وفي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، والنزاعات المسلحة. وقد تشكل حالات معينة، مثل النزاع المسلح، تحديات عملية لإجراء التحقيقات^(٣٨). وحيثما تمنع قيود محددة السياق إجراء تحقيقات كاملة، فينبغي تسجيلها وتبريرها بشكل علني.

١١٧ - وحيثما توجد أسباب معقولة للاشتباه في أن جرائم حرب قد ارتكبت، على الدولة أن تجري تحقيقات شاملة وأن تلاحق المسؤولين عن ذلك قضائياً^(٣٩). وإذا نجمت أثناء سير أعمال القتال أية إصابات عن هجوم، فينبغي إجراء تقييم بعد العمليات لإثبات الوقائع،

٥٧٩٤٧/٠٠، ورقم ٥٧٩٤٨/٠٠، ورقم ٥٧٩٤٩/٠٠، (الدائرة)، الحكم المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرتان ٢٠٨ و ٢٠٩؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مونترو - أرانغوران وآخرون ضد فزويلا، الحكم المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧٩.

(٣٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٠؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣. وانظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسن ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٠٩/٢٩٧٥٠، (الدائرة الكبرى)، الحكم المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الفقرة ٧٨.

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جالود ضد هولندا، الطلب رقم ٠٨/٤٧٧٠٨، (الدائرة الكبرى)، الحكم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ١٦٤.

(٣٩) للاطلاع على مناقشة لواجب إجراء تحقيقات في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، انظر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٩؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٩؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦؛ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٨٥.

بما في ذلك دقة الاستهداف. وعلى أي حال، ينبغي إجراء تحقيقات كاملة حيثما ثبت إثبات عمل غير قانوني.

٢ - الوفيات أثناء الاحتجاز

١١٨ - عندما يتسبب موظف حكومي في وفاة محتجز أو عندما يتوفى شخص أثناء الاحتجاز، يجب أن تُبلغ بذلك دون إبطاء السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة تكون مستقلة عن إدارة السجن ومكلفة بإجراء تحقيقات سريعة وحيادية وفعالة في ملابسات هذه الحالات وأسبابها^(٤٠). وتتسع هذه المسؤولية لتشمل الأشخاص المحتجزين في السجون وفي أماكن احتجاز أخرى (رسمية أو خلافها) والأشخاص الموقوفين في مرافق أخرى تمارس الدولة فيها رقابة مشددة على حياتهم. وبسبب الرقابة التي تمارسها الدولة على الأشخاص الذين تحتجزهم، فإن مسؤوليتها تُفترض، بصفة عامة، في مثل هذه الحالات (انظر [A/61/311](#)، الفقرات ٤٩-٥٤). وتشمل الظروف الخاصة التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن الوفاة، ما لم يثبت عكس ذلك، على سبيل المثال، الحالات التي يُصاب فيها شخص بجروح أثناء الاحتجاز أو إذا كان المتوفى، قبل وفاته، معارضا سياسيا للحكومة أو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، أو كان من المعروف أنه يعاني من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية، أو انتحر في ظروف غامضة. وفي جميع الحالات، تكون الدولة ملزمة بتوفير جميع الوثائق ذات الصلة إلى أسرة المتوفى، بما في ذلك شهادة الوفاة، والتقرير الطبي، والتقارير المتعلقة بالتحقيقات التي أجريت بشأن ملابسات الوفاة (انظر [CCPR/C/OP/2](#) في الصفحة ١١٢ (١٩٩٠)، الفقرة ٩-٢).

٣ - بروتوكول مينيسوتا

١١٩ - يرد تقاطع ولاية المقرر الخاص وعملية التحقيقات، بما في ذلك عنصر الطب الشرعي منها، بشكل واضح في إحدى الوثائق التي تشكل محور الولاية، وهي بروتوكول مينيسوتا الذي نوقش أعلاه. ويظل هذا البروتوكول أداة عمل رائدة وذات أثر كبير. بيد أن مشاورات موسعة أظهرت توافقا في الآراء على أن الوقت قد حان لتنقيحه^(٤١). وبوصفه نصا رئيسيا يوفر مبادئ توجيهية بشأن التنفيذ العملي لواجب حماية الحياة والالتزام بإجراء

(٤٠) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة ٧١ (١).

(٤١) يمثل هذا الأمر أيضا واقعا أقرته لجنة حقوق الإنسان (القرارات ٣٦/١٩٩٨ و ٣٢/٢٠٠٠ و ٣٣/٢٠٠٣ و ٢٦/٢٠٠٥) وأقره بعد ذلك مجلس حقوق الإنسان (القرارات ٢٦/١٠ و ٥/١٥).

تحقيقات في أعمال القتل غير القانونية المحتملة، فإن تحديثه سيكفل استمرار أهميته على مدى العقود المقبلة.

١٢٠ - وتميزت عملية التنقيح التي اضطلع بها المقرر الخاص، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإجراء مشاورات مفتوحة وواسعة النطاق مع خبراء من جميع المناطق وذوي خلفيات متنوعة. ولذا فإن بروتوكول مينيسوتا، في شكله القديم والجديد كليهما، يمثل وثيقة مختصة ترهن حجيتها بطريقة استخدام الدول والجهات الأخرى لها ومواصلة استخدامها لها، وبخبرات المشاركين في عملية تحديثها، بالإضافة إلى أي شكل من أشكال التأييد الرسمي الأخرى الذي قد تحصل عليه. وعلى الرغم من أنها وثيقة مختصة، فقد بذل جهد خاص في تلقي التعليقات الواردة من الدول ومراعاتها، بسبب اشتراكها الوثيق في المسائل المطروحة.

١٢١ - وبعد إدراج المجموعة الأخيرة من التعليقات، اكتمل التنقيح في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

زاي - دور النظم الإقليمية

١٢٢ - يتألف القانون الدولي لحقوق الإنسان من نظم حقوق الإنسان العالمية (الأمم المتحدة مثلاً) فضلاً عن النظم الإقليمية لحقوق الإنسان. وتعترف جميع النظم الإقليمية بالحق في الحياة، وتشارك في كثير من الحالات مشاركة نشطة في عمليات التطوير الجارية للاجتهاد القضائي المتعلق بهذا الحق الدينامي. بيد أن هناك مجالا لزيادة مشاركتها لضمان توفير الحماية له. ولا يُمكن لعالمية حقوق الإنسان أن تعني فقط انطباق نفس المعايير على جميع الشعوب في جميع أنحاء العالم؛ فالعالمية تقتضي أيضاً أن يكون لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم دور في تحديد ماهية هذه المعايير في المقام الأول. وتؤدي النظم الإقليمية دوراً هاماً في كفالة ألا يكون مشروع حقوق الإنسان موجهاً مركزياً من القمة إلى القاعدة، وإنما أن يتيح كذلك تقديم مدخلات من جميع أنحاء العالم.

١٢٣ - وتمثلت الأولوية القصوى للمقرر في التعاون مع النظم الإقليمية بشأن المسائل المتصلة بالحق في الحياة. فإقامة علاقات عمل بين خبراء الأمم المتحدة، بمن فيهم خبراء مفوضية حقوق الإنسان الذين يعملون على هذه المسألة، والخبراء العاملين في النظم الإقليمية الذين يركزون على الحق في الحياة تتيح الفرصة لجميع الأطراف لمقارنة الملاحظات، واكتساب منظورات مختلفة بشأن المسائل ذات الصلة، وكفالة اتساق تطوير هذا الحق على المدى الطويل. وقد أدت الاجتماعات المنتظمة التي عقدت في الغرفة رقم ٢٠ مع ممثلين رفيعي المستوى من النظم الإقليمية دوراً هاماً في إقامة علاقات عمل أفضل بوجه عام، ولكن

ربما حان الوقت للعمل في سبيل التتمام الخبراء في مختلف النظم على أساس منتظم للنظر في حقوق معينة، مثل الحق في الحياة.

خامسا - الخاتمة

١٢٤ - بالنظر إلى أهمية الموضوع، لا غرابة في أن يولد الحق في الحياة مجموعة متناسقة ومتطورة من المبادئ والقواعد التي تشكل أساس حمايته. وفي الوقت نفسه، ينبغي الاعتراف بأن هذه المجموعة من القوانين تأثرت تأثرا عميقا بالأعراف السائدة التي تتغير إلى حد ما مع مرور الوقت، وفي بعض الحالات تختلف من ثقافة إلى أخرى. وعلاوة على ذلك، تنشأ حالات جديدة تطرح تحديات على الممارسات الشائعة. ونتيجة لذلك، لا بد من استمرار العكوف على مسألة تطبيق هذا الحق الأساسي ونطاقه، ولا سيما من جانب المكلف بالولاية المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

١٢٥ - ومن الواضح أن من اللازم مواصلة التركيز على العلاقة بين التكنولوجيا بجميع أشكالها - الأسلحة (وربما أيضا الأسلحة الإلكترونية) وتكنولوجيا المعلومات - والحق في الحياة. وتنتمي فوائد ومخاطر الأسلحة الأقل فتكا إلى نفس الفئة. وتحتاج الفئات الضعيفة بجميع أصنافها إلى عناية خاصة. ويمكن أن تكون أنماط التمييز في استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة موضوع دراسة مفيدة. وتستحق عملية ضمان الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام الاهتمام الوثيق والتوجيه. ولا يزال أثر الإرهاب على الحق في الحياة مصدر قلق، لأن رد فعل الدول يتسم بالإفراط في كثير من الحالات من جهة، ولأن الإرهابيين أنفسهم يشكلون تهديدات خطيرة للحق في الحياة من جهة أخرى. بينما لم يحظ موضوع استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول للقوة والمساءلة عن إساءة استخدامهما، بما يكفي من الاستكشاف.

١٢٦ - والمساءلة عن انتهاكات الحق في الحياة ستكون لها أهمية مستمرة. ويوفر بروتوكول مينيوتا الجديد - وهو خلاصة العنصر الثاني بأكمله من الحق في الحياة - منطلقا للنهوض بهذا الجانب من جوانب حماية الحق في الحياة إلى مستوى جديد. وسيطلب هذا تيسير إتاحتها لطائفة واسعة من الأشخاص العاملين في التحقيقات وتعريفها به، بدءا من ضباط الشرطة ووصولاً إلى أخصائيي الأمراض في الطب الشرعي والمحامين والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الجهات.